وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– العلاقات الدبلوماسية-

من إعداد الدكتور قسمية محمد

ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس ل م د (تخصص قانون عام) السداسي الخامس

السنة الجامعية 2018-2019

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم

المطلب الأول : شروط التمثيل الدبلوماسي الدائم.

الفرع الأول: ثبوت الحق في التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الثاني : الإعتراف بالدولة.

المطلب الثاني: مكونات البعثة الدبلوماسية واعتماد أعضائها.

الفرع الأول : العناصر الشخصية في البعثة.

أولا : رئيس البعثة الدبلوماسية.

1-فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية.

ثانيا : الموظفون الدبلوماسيون.

ثالثا:الموظفون الإداريون والفنيون.

رابعا:مستخدمو البعثة الدبلوماسية.

خامسا:الخدم الخصوصيون.

الفرع الثاني: العناصر المادية في البعثة.

أولا:مقار البعثة الدبلوماسية.

ثانيا:أرشيف البعثة الدبلوماسية.

ثالثا:وسائل الإعلام والإتصال.

المطلب الثالث:مهام البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول:تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني:التفاوض.

الفرع الثالث:استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة.

الفرع الرابع:حماية مواطني الدولة المعتمدة.

الفرع الخامس:العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة عليها.

المطلب الرابع: انتهاء المهمة الدبلوماسية.

الفرع الأول:انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.

أولا:حالة زوال الدولة المعتمدة.

1-حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى.

2-حالة انقسام الدولة إلى عدة دول.

ثانيا:حالة زوال الدولة المعتمد لديها.

ثالثا:قطع العلاقات الدبلوماسية.

رابعا:قيام الحرب بين الدوليتين.

الفرع الثاني:انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم

يمكن دراسة هذا التنظيم القانوني من خلال بيان شروط التمثيل الدبلوماسي، ومكونات البعثة الدبلوماسية وانتهائها:

المطلب الأول : شروط التمثيل الدبلوماسي الدائم

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستند إلى جملة من الأسس والضوابط الواجب توفرها، حتى تتمكن الدول من مباشرة التبادل الدبلوماسي بينهما، وأهم هذه الشروط :

الفرع الأول: ثبوت الحق في التمثيل الدبلوماسي

يعتبر حق التمثيل الدبلوماسي مفتاح الدبلوماسية، الذي بدونه لا تكون هناك صلات ممكنة بين الدول، وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي ولا دبلوماسية.

يوجد مبدأ مستقر عليه في القانون الدولي، مفاده أن كل دولة مستقلة تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي، وهذا الحق الذي يعني أن كل دولة مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة، وتمتلك تفويض شخصي أو أكثر للقيام بأي تصرف أو إبداء أية وجهة نظر باسمها ولصالحها، ومن أهم الصيغ التي يتخذها حق التمثيل الدبلوماسي،الحق في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى، وكذا الحق في استقبال المبعوثين الدبلوماسيين التابعين لدول أخرى واعتمادهم فالدول لا تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي إلا إذا كانت مستقلة وكاملة السيادة، بصرف النظر عن شكل الدولة سواء كانت موحدة أو بسيطة أو مركبة اتحادية ، وهذا الأمر الذي يفسر برضائية التبادل الدبلوماسي واقتران ممارسته بإرادة الدول الحرة وبرضائها، والحق في التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي يثبت لكل دولة مستقلة وكاملة السيادة، بينما إنشاء البعثات الدبلوماسية، ومباشرة التمثيل الدبلوماسي يحتاجان إلى الرضا وليس أمرا حتميا مباشرة الدولة لمجرد كونها دولة مستقلة وذات سيادة (المادة 2 من اتفاقية 1961) وكذا المادة 8 من اتفاقية هافانا 1928،وتجدر الإشارة إلى أن حق التمثيل الدبلوماسي لم يعد مقتصرا اليوم على الدول ، فثمة أشخاص دوليون آخرون يملكون مثل هذا الحق بالمنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني : الإعتراف بالدولة

الاعتراف الدولي عنصر ضروري لإنشاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول، فليس من المنطقي تبادل بعثات دبلوماسية بين دولتين لا تعترف إحداهما بالأخرى.

ويعد الاعتراف شرطا أساسيا للتبادل الدبلوماسي الدائم، ويعني أن شخصا دوليا يعد بأن كائنا اجتماعيا جديدا بات يتمتع بوصف دولة في مواجهته، وبأن شخصا دوليا لإقامة علاقات قانونية

معه، وهو أمر ضروري ولا مفر منه لإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولكي تتمكن الدول من الدخول في حقل التبادل الدبلوماسي، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، وأن إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدولة الجديدة هي صورة من صور الإعتراف الضمني من جانب الدول الموفدة ، وعدم الإعتراف بالدولة لا يعني انعدام التبادل الدبلوماسي كليا ، ومن ذلك إبرام الدولة الجديدة مع دولة غير راغبة في الإعتراف بها معاهدة تتعلق بحقوق مواطني كل منهما المقيمين في إقليم الدولة الأخرى، كما يمكن لدولة غير راغبة في الإعتراف بدولة جديدة أن ترسل إليها أو تستقبل منها ممثلين يسمون في العادة " الوكلاء " وهم لا يعدون مبعوثين رسميين ولا يمنحون حصانات وامتيازات، كما يمكن لدولة غير معترف بها أن تشارك في مؤتمرات دبلوماسية جماعية دون أن يؤدي ذلك إلى اعتراف الدول غير الراغبة بالإعتراف بها كشخص دولي في مواجهتها، ضف إلى ذلك الإعتراف بالدول قد يكون اعترافا قانونيا ، وهو اعتراف ذو أثر قانوني واعتراف كامل وقاطع مؤداه الإقرار بأهلية دولة ما في مواجهة الدول المعترفة، ولا يجوز سحبه مطلقا بعد صدوره، أما الإعتراف الفعلي هو اعتراف سياسي كالإعتراف بحركات التحرير الوطني، مثل اعتراف الدول العربية بدولة فلسطين، ولا يكون هذا الإعتراف دائما لمن أصدره، فيحق له سحبه كما يحق له الإمتناع عن إصدار اعتراف قانوني لاحق، إلى جانب الإعتراف بالدولة، هناك الإعتراف بالحكومة الذي يعني الإقرار بأن سلطة سياسية أهل لتمثيل الدولة في علاقتها الخارجية مع الغير ، ويبدو أن المعمول به لحد الآن هو معيار السلطة الفعلية للحكومة لا شرعيتها، فيكفي أن تتمتع الحكومة باعتراف الدول عندما تثبت قدرتها على تمثيل الدولة، ولا يمكن نسيان أن رفض الإعتراف بالحكومة الجديدة يتبع بالضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى حين حصول هذه الحكومة على اعتراف من جانب الدولة أو الدول.

المطلب الثاني: مكونات البعثة الدبلوماسية واعتماد أعضائها

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر، يمكن تبيانها فيمايلي .

الفرع الأول : العناصر الشخصية في البعثة

لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب فهناك صنف يتمتع بما يسمى بـــــــــــ " الصفة الدبلوماسية " ويشمل هذا الصف : رئيس البعثة الدبلوماسية ، الموظفون ، الإداريون ، والفنيون وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل : مستخدمي البعثة ، والخدم الخصوصيين:

أولا : رئيس البعثة الدبلوماسية: هو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها.

ينفرد قانون كل دولة ببيان الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين ضمن وظائف السلك الدبلوماسي، وبيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة

ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، وفي الجزائر السفير هو يرأس البعثة الدبلوماسية وذلك وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية ، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو ذلك الشخص الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها، حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية "الإعتماد "وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها : "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة ".

والجدير بالذكر أن موافقة الدولة المعتمد لديها وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها لا يحول دون أن تبدي الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبررا لذلك، وتقوم الدولة الموفدة إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه وتقوم بإخطار الدولة الموفدة بذلك، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال أجل معقول فإن لم تفعل يكون للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية، وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين ، وهو ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961، ويحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفدة إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد، ويتضمن الخطاب البيانات الخاصة برئيس البعثة والغرض العام من إيفاده، ويتضمن بعض عبارات المجاملة و التي تعبر عن الرغبة في توطيد العلاقات والصداقة والتعاون، ويختم برجاء حسن قبوله، ويوجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا، ومن وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة قائما بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية ويطلب مقابلته، حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائما بالأعمال، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض، ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه وهو ما يتم عادة في حفل يلقي خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة أمام رئيس الدولة، وتدور حولها العلاقات الطيبة بين الدولتين، وعادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة وبإتمام الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام 1815 ثم برتوكول إكس لا شابيل 1818، والذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية.

1- فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية:لم تختلف اتفاقية فيينا لعام 1961 عن لائحة فيينا 1815، حين قسمت في مادتها 14 فقرة 01 رؤساء البعثات إلى فئات ثلاث بنصها:

ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

- **الفئة الأولى** : السفراء و القاصدون الرسولين، أي سفراء البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

-**الفئة الثانية :**المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

-**الفئة الثالثة:**القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و" الإتيكيت ".

إن للترتيب الوارد في نص المادة 14 فقرة 01 أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم وتسبق كل مرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعا للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد للدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسميا، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعا للنظام المتبع في تلك الدولة على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين.

ثانيا : الموظفون الدبلوماسيون :بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري الذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد الموظفين الدبلوماسيين (أو الأعوان الدبلوماسيين) وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (04) أسلاك :

-سلك الوزراء المفوضين، ويتضمن أربع (4) مراتب.

-سلك مستشاري الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب .

-سلك كتاب شؤون الخارجية، و يتضمن ثلاث (3) مراتب.

-سلك ملحقي الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي والقنصلي إلى إحدى المراتب وفقا لمعايير الخدمة الفعلية وطبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا القانون.

أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي تنص المادة 39 من المرسوم 09-221على: " لا يمكن لأي كان أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

-أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته .

-أن يحسن لغتين (2) أجنبيتين على الأقل .

-أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.

-أن يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

-أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 40 أدناه، التي تنص على(يوظف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون ويرقون بإحدى الطرق الآتية :

-مسابقة على أساس الاختبارات -امتحان مهني.

-ترقية على سبيل الاختبار.

ثالثا:الموظفون الإداريون والفنيون :من بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة، و يعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم : الملحقون العسكريون والجويون والبحريون، والملحقون التجاريون، والملحقون الثقافيون ،الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحسابون.

رابعا:مستخدمو البعثة الدبلوماسية: هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس، وما شابه ذلك.

خامسا:الخدم الخصوصيون : هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها، وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الثاني: العناصر المادية في البعثة

تشمل العناصر المادية في البعثة مايلي:

أولا:مقار البعثة الدبلوماسية : تعد المقار الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها ، وتنشئ الدولة –عادة – مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة ....الخ.

ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقا لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا 1961، وقد عرفت المادة 01 فقرة ط من اتفاقية فيينا 1961 مقار البعثة بأنها : **" تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة "**، ومعنى ذلك أن مقار_البعثة تكون كذلك ، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت

باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها.

علما أن المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1961، نصت على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة، ولكن بعد الحصول على موافقة الدول المضيفة.

ثانيا:أرشيف البعثة الدبلوماسية: يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة، ويطلق عليه أحيانا اسم **" محفوظات البعثة الدبلوماسية"**.

ثالثا: وسائل الإعلام والإتصال: تشمل وسائل الإعلام والاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية ، الحقيبة الدبلوماسية ، الأجهزة المعدة للإتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي ...إلخ.

المطلب الثالث:مهام البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر ، و من خلال استقراء مواد الاتفاقية يمكن القول أن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في مايلي:

الفرع الأول:تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها

يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها والقيام بالإتصالات –الرسمية والغير الرسمية – نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة .المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه، ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة، وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

الفرع الثاني:التفاوض

يقصد بذلك محاولات التوفيق والمباحثات، ضمن الاتفاقات وإعداد المعاهدات، والتوصل إلى الترتيبات السياسية، والتباحث في أي أمر يهم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والإقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة.

الفرع الثالث:استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقا أو ماسا بمصالحها. ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الأحوال الاقتصادية، ومستوى التطور التقني والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية ...إلخ.

هذا ويجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها ومدى دقة مصادرها كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، وذلك باستقصائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألا يلجأ للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشاوى، وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة.

الفرع الرابع:حماية مواطني الدولة المعتمدة

تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الأغراض، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية الأشخاص المواطنين و أموالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء واستنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول على حقه، بالإضافة إلى القيام بما تكفله به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها، كتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج والتأشيرات على جوازات السفر وما شابه ذلك، وتتولى عادة هذه الأعمال بواسطة الممثلين القنصليين أو البعثة القنصلية.

الفرع الخامس:العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة عليها

من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدول الموفدة إليها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية العلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية و أعضائها، حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في المواضيع السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضح مهام البعثة الدبلوماسية من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر، ومواد المرسوم الرئاسي 09-221 المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو التالي :

-بالنسبة للسفراء المواد من 02 إلى 16.

-بالنسبة للوزراء المفوضين المادة 82 والمادة 83 .

-بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المادتان 85 و86.

-بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المادة 88.

-بالنسبة لملحقي الشؤون الخارجية المادة 91.

المطلب الرابع: انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية بتوفر إحدى الحالات الآتية:

الفرع الأول:انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

إذا كانت البعثة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر، فإن مهمتها تنتهي بإنتهاء هذه المأمورية هذا في حالة البعثات الخاصة، أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

أولا:حالة زوال الدولة المعتمدة: عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخروج وتزول الدولة بإحدى الحالتين الآتية:

1-حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى:في هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغي إحدى البعثتين(سواء كان الانضمام بالتفاق على الوحدة أو بالإحتلال).

2-حالة انقسام الدولة إلى عدة دول:في هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالإتحاد السوفياتي سنة 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.

ثانيا:حالة زوال الدولة المعتمد لديها: إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو الوحدة، فإن مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة للدولة الجديدة فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنقل إلى المكان الجديد، وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة.

ثالثا:قطع العلاقات الدبلوماسية : يقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة والذي تتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى، وذلك عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح، وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح، وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها : تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط، أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.

رابعا:قيام الحرب بين الدوليتين : إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي هذه الحالة (حالة الحرب) يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها، وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.

الفرع الثاني:انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين، سواء كان المبعوث رئيسا للبعثة أو عضوا من أعضائها، ومن هذه الأسباب :

-حلول الأجل، لأن مهمته كانت مرهونة بأجل(لكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل).

-استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة، كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته، وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسميا .

-الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخص غير مرغوب فيه.

-وفاة المبعوث الدبلوماسي .

-تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقية أو إنزال درجته.

وقد ذكر المشرع الجزائري حالات انتهاء الوظيفة الدبلوماسية على سبيل الحصر في المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو التالي :" ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي) ، وزيادة

على حالتي الوفاة والإحالة على التقاعد، فإنها انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي تترتب على إحدى الحالات الآتية :

-الاستقالة، التسريح. فقدان الحقوق المدنية .

-اكتساب جنسية أجنبية، إسقاط الجنسية الجزائرية، العزل لإهمال المنصب.

قائمة المراجع المعتمدة

1-الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتنها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007. الثالثة
[2]- أ.د عبد الفتاح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن، 2005.
[2]- الدكتور أوكيل محمد أمين، النظام القانونية للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01-2015 .
3- الدكتورة مايا الدباس، الدكتور ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018.
[4] - محمد مقيرش ، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.
5-وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية- التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 خلال السنة الجامعية 2013- 2014.